مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 267- 292
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية
Reform of the endowment system in Algeria in the light Of the historical experience

د/ الطيب وكـــي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
tayebouaki@gmaiL.com

تاريخ الإرسال: 2017/10/22 تاريخ القبول: 2022/01/06

الملخص:
الوقف مؤسسة إسلامية ذات أبعاد حضارية واجتماعية واقتصادية، نشأت في الجزائر مع دخول الإسلام، ثم انتشرت وازدهرت مع ازدهار حضارته، ويعد هذا المقال عرض مختصر لواقع الوقف الإسلامي في الجزائر، في فترات تاريخية مختلفة، من حيث وجوده وتنوعه وأهم أدواره، كما يقترح تصورات وتوصيات للانتقال بتجربة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال من وضعها الحالي إلى وضع أحسن منه، يرتقي بالوقف الإسلامي كمؤسسة تؤدي دورها الحضاري المنوط بها، وتلبي احتياجات المجتمع المختلفة، ويصل المقال إلى نتيجة مفادها أن الوقف في فترة ازدهاره قام على أسس ومبادئ، وتميز بخصائص، واشتمل على قيم، شكلت جميعها شخصية الوقف الاعتبارية وهذه الأسس والخصائص والقيم بإمكانها إعادة الوقف إلى سالف مجده في حالة تقنينها وتطبيقها بشكل صحيح.
الكلمات المفتاحية: إصلاح؛ الأوقاف؛ القوانين والمراسيم؛ المؤسسات؛ التجربة التاريخية.

Abstract:
The Waqf is an Islamic institution with civilized, social and economic dimensions. It originated in Algeria with the advent of Islam, then spread and flourished with the prosperity of its civilization. To move the endowment experience in Algeria after independence from its current situation to a better situation than it, elevating the Islamic endowment as an institution that performs its civilized role entrusted to it, and meets the different needs of society. Values, all of which constituted the legal personality of the endowment, and these foundations, characteristics and values can restore the endowment to its former glory in the event of its legalization and application properly.
Key word: Reform; endowments; laws and decrees; institutions; historical experience.

مقدّمة:

التعريف بالموضوع: لدراسة موضوع الأوقاف في الجزائر يجب التطرق إلى الوقف الإسلامي قبل الاحتلال الفرنسي، أي في فترة الدولة العثمانية، وهي فترة ازدهار الوقف الإسلامي في الجزائر كمدخل للموضوع، ثم الحديث عما قام به الاحتلال الفرنسي في محاولة القضاء على الوقف بكل الأساليب، ثم التطرق إلى تجربة الوقف في الجزائر بوضعها الحالي أي بعد الاستقلال، وعرض أبرز ملامحها واقتراح الإصلاحات الأساسية في ضوء التجربة التاريخية للوقف.

الإشكالية: يحاول المقال الإجابة عن إشكالية تخلف قطاع الأوقاف وتأخر تطوره رغم مرور أكثر من نصف قرن من نيل الاستقلال.

أهمية الدّراسة: تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن القطاع الثالث المتميز عن القطاع الخاص والقطاع العام، وهو من القطاعات التي لم تنل المكانة اللائقة بها، رغم قيمتها الحضارية في الماضي وأهميتها في عالم اليوم.

الدّراسات السابقة: لقد تطرق الكثير من الباحثين لموضوع إصلاح نظام الوقف في الجزائر؛ ومن بينها ما جاء في كتاب المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور صالح صالحي، وما جاء في مقال إدارة الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني وفي الحقبة الاستعمارية للأستاذ فارس مسدور والأستاذ كمال منصوري، ولقد ورد في هذين المرجعين مجموعة من الاقتراحات لإصلاح نظام الوقف في الجزائر ومن بينها تأسيس الديوان الوطني للأوقاف كإدارة راعية لمؤسسات الأوقاف.

أهداف البحث: يهدف المقال إلى الارتقاء بتجربة الوقف في الجزائر على المستوى التشريعي والإداري والإجرائي، من أجل إعادة بناء المنظومة الوقفية، ويمكن معالجة هذا الموضوع من خلال العناصر الآتيـة:

المطلب الأول: الوقف في الجزائر قبل الاحتلال.

المطلب الثاني: الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال.

المطلب الثالث: الوقف في الجزائر بعد الاستقلال.

المطلب الرابع: إصلاح الوقف في الجزائر وآثاره المتوقعة.

المطلب الأول: الوقف في الجزائر قبل الاحتلال

يعتبـر الوقف ظاهرة عرفتها الجزائر منذ مجـيء الإسلام، كما يمكن القول بأن الفترة العثمانية بالجزائر تميّزت بكثرة الأوقاف وتنوعها وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 إلى بداية القرن التاسع عشر، حتى أن القنصل الفرنسي في الجزائر "فالبير" أكّد على أن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تملك جل مساكن مدينة الجزائر، وأغلب البساتين المجاورة لها[1]، ولم يقتصر انتشار الوقف على مدينة الجزائر وضواحيها بل شمل أغلب التـراب الجزائري، ونظرا لأهمية الأوقاف ومكانتها فقد عمل مُسيّرو الأملاك المحبسة على تنظيم شؤونها فأنشؤوا لها إدارة خاصة لتسييرها تحت إشراف المفتي الأكبـر أو قاضي الإسلام، ويسيّر الإدارة مجلس علمي يتكون من الأعيان إلى جانب رجال العلم والفقه ويقوم الناظر بتولي الإشراف المباشر تحت رعاية وكيل للأوقاف[2].

ولقد برزت في تلك الفتـرة عدة مؤسسات وقفية دينية، وخيرية، وتعليمية، وحتى عسكرية تميزت بكثرة أوقافها وتعدد أدوارها، وتأثيراتها في الأمة، وأهم هذه المؤسسات:

الفرع الأول: مؤسسة الجامع الأعظم

أسس الجامع الأعظم بالجزائر في عهد المرابطين، حيث تعد أوقافه من بين الأوقاف الكبرى آنذاك، وقد أثبتت وثيقة حررها وكيل الأحباس محمد خواجة بطلب من السلطات الفرنسية، أن عدد عقود الأحباس على الجامع الأعظم خلال الفترة الممتدة بين 1540م و1841م قدرت بـ 543 عقدا[3].

الفرع الثاني: مؤسسة مكة والمدينة أو الحرمين الشريفين

تصدرت مؤسسة الحرمين الشريفين في الجزائر مؤسسات الأوقاف الأخرى من حيث عدد الأوقاف وذلك للمكانة السامية للبقاع المقدسة في قلوب الجزائريين وكانت هذه الأوقاف من الكثرة حيث بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك[4] ودلّت الإحصاءات آنذاك على مكانة هذه المؤسسة في الحياة الاجتماعية، حيث كانت تملك في أواخر العهد العثماني 840 منـزلا و258 دكانا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 فرن، و4 مقاهي، وفندقا، و57 بستانا، و62 ضيعة، و6 أرحية، و201 عقارا مؤجرا[5].

كما توضح دفاتر الأرشيف وسجلات الأوقاف أن الأوقاف المتعلقة بمكة والمدينة بلغت 1557 يضاف إليها كراء 201 وقفا آخر ملكا عقاريا، بلغ مردودها السنوي عشرات آلاف الفرنكات، حيث يرسل من هذه العوائد إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحجاز، أو يسلم لمبعوث مكة عند زيارته للجزائر، بينما ينفق الباقي على الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل، أو يعطى كإعانة للحجازيين الماكثين بالجزائر، أو الوافدين عليها من الحجاز، إضافة إلى النفقات المتعلقة بالوقف في حد ذاته وموظفيه[6].

الفرع الثالث: مؤسسة سبل الخيرات

وهي مؤسسة حنفية رسمية تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي، وشملت هذه المؤسسة الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة[7]، وضمت 331 وقفا، توفر مدخولا سنويا كبيرا، إلا أنه تضاءل عددها إلى175وقفا في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي، وكانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بدفع رواتب القراء الملحقين بالمساجد التي تديرها، كما تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التابعة لها[8].

الفرع الرابع: مؤسسة بيت المال

ويشرف على بيت المال أمين تعيّنه الدولة، فأمانة بيت المال وظيفة رسمية، ويساعد أمين بيت المال في إدارة المؤسسة أحد القضاة، فهي مؤسسة سياسية تؤدي دورا اجتماعي خيري، وكانت تتولى الإشراف على أموال اليتامى والغائبين والأملاك التي تصادرها الدولة وترعى التركات أيضا، كما أن لهذه المؤسسة وظائف اجتماعية إنسانية من توزيع الصدقات على الفقراء والقيام بإجراءات دفن من مات منهم[9].

الفرع الخامس: مؤسسة أوقاف الأندلس

وهي عبارة عن عدة مؤسّسات خيرية، كان الأندلسيون يهدفون من ورائها إلى التضامن فيما بينهم، خدمة فقرائهم، وبلغ عدد هذه المؤسسات حسب بعض الإحصائيات 60 مؤسسة، ويشرف على هذه المؤسسات وكيلا للأوقاف[10]، وتميَّزت أوقاف الأندلس بالتنوع والكثرة، وارتفاع الإيرادات حتى بلغت 400 ألف فرنكا ذهبيا سنة 1838م، تنفق جل مداخيلها على الفقراء من أهل الأندلس[11].

الفرع السادس: الوقف على المؤسسات التعليمية

بفضل مردود الأوقاف ومداخيلها كانت تسيَّر الكثير من القطاعات الأساسية في المجتمع وأهمها التعليم وذلك من خلال التكفل بأجور المدرسين ومِنح الطلاب وباقي الموظفين، فكان لهذه الأوقاف الأثر الكبير لانتشاره وتطوره لدرجت أن أحد الكتّاب الفرنسيين قال: "كان يوجد بالجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا، ولا أظن أني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه بفرنسا "[12].

الفرع السابع: الوقف على الزوايا والأولياء والأشراف

وهي أملاك وقفية تحبس على الزوايا وينفق ريعها عليها في تسديد تكاليف التعليم فيها، فعلى سبيل المثال بلغت الأوقاف التي حبست على ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان الثعالبي 72 وقفا، قدرت مداخيلها بـ 6000 فرنك فرنسي سنة 1837 م[13].

الفرع الثامن: الأوقاف على المرافق العامة

ومن أهم هذه المرافق الطرق والعيون والسواقي أو الأقنية، وهي أوقاف تحبس إيراداتها على الإنفاق على هذه المرافق ومن يقوم بخدمتها، وهم الوكلاء ويسمون بأمناء الطرق والعيون والسواقي، ولقد انتشرت هذه الأوقاف بالخصوص في الجزائر العاصمة[14].

الفرع التاسع: الوقف على الشؤون العسكرية

تذكر المصادر التاريخية حجم الأوقاف المرصودة على الشؤون العسكرية في فترة ما قبل الاحتلال، ففي الجزائر العاصمة لوحدها كان يوجد " تسع ثكنات عسكرية تحتوي كل واحدة على مائة حجرة وتتبع كل حجرة هيئة في حوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة"[15]، ومن خلال عدد الأوقاف المرصودة يمكن تقدير حجم الأوقاف المخصصة للشؤون العسكرية على المستوى الوطني آنذاك.

فإذا نظرنا إلى العدد الكبير للأوقاف في الفترة العثمانية، وإلى إراداتها التي كانت تقدر بالملايين الفرنكات الفرنسية آنذاك، وإذا نظرنا إلى مصارف هذه الإيرادات خلال نفس الفترة، حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر في سبتمبر 1842م، يتبين لنا من خلالها حجم هذه المؤسسات والدور الذي كان يلعبه هذا القطاع، وتأثير ذلك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والحضاري.

المطلب الثاني: الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال

مع دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر أدرك أنه لا يستطيع بسط هيمنته وتطبيق برامجه ونشر ثقافته أمام وجود مؤسسات الوقف الإسلامي بأبعادها الدينية والحضارية ودورها الاقتصادي، و"اعتبر الاحتلال الفرنسي أن الوقف هو أحد المشاكل الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار، وتتنافى مع مبادئه الاقتصادية، لكون الوقف جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول بينهم وبين أهدافهم... وهذا ما دفع الكتّاب الفرنسيين إلى القول: (بأن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)، وعملت السلطات الفرنسية بعدها على إصدار قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك المحبسة"[16]، رغم تأكيد البند الخامس من معاهدة الاستسلام 05 جويلية 1830 على حرية العمل بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء إلا أن الممارسات بدأت تتوالى للاستيلاء على الأوقاف الجزائرية، فلم يكد يمر على الاتفاقية فترة قليلة جدا حتى بدأ صدور المراسيم التي تهدف إلى الاستيلاء على الأوقاف:

الفرع الأول: مصادرة الأوقاف

وكان ذلك في 08 سبتمبر 1830 حيث صدر مرسوم الذي يعتبر بداية لمصادرة الأوقاف في الجزائر.

الفرع الثاني: مخطط جيرار دان

وهو عبارة عن مخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، يهدف إلى وضع الأملاك الوقفية تحت إشراف الإدارة الفرنسية، حيث صدر المخطط في 25 أكتوبر 1832، ثم تطور هذا المخطط ليصبح

تقريرا مفصلا عن المؤسسات الوقفية في نهاية 1838، وضعت الأوقاف تحت الرقابة الفرنسية تمهيدا لتصفيتها[17].

الفرع الثالث: الاستيلاء على سلطة إدارة الأملاك الوقفية

وتم إصدار القرار بتاريخ 07 ديسمبر 1830 والذي ألحق جميع الأملاك الوقفية بأملاك سلطة الاحتلال.

الفرع الرابع: حرية الاحتلال في التصرف في الأوقاف

بتاريخ 31 أكتوبر 1838 صدر المرسوم الذي أعطى لسلطة الاحتلال حرية التصرف في الأملاك الوقفية.

الفرع الخامس: تقسيم الأملاك الوقفية

صدر المنشور الملكي في 24 أوت 1939 الذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع: أملاك الدولة وتشمل الأوقاف، والأملاك المستعمرة، والأملاك المحتجزة.

الفرع السادس: مصادرة أوقاف المسجد الأعظم

صدر المرسوم بتاريــخ 04 جويلية 1843، والذي تم بموجبه مصادرة جميع أملاك المسجد الأعظم.

الفرع السابع: نفي صفة المناعة عن الوقف

في 01 أكتوبر 1843 م صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية[18].

الفرع الثامن: إنشاء المكتب الخيري الإسلامي

حيث صدر مرسوم بتاريخ 06 أكتوبر 1843 وأتبع بمرسوم 05 ديسمبر 1857، وتم بموجبه إنشاء المكتب الخيري الإسلامي لاحتواء الانعكاسات السلبية للاستيلاء على الأوقاف.

الفرع التاسع: إخضاع الأملاك الوقفية لأحكام القانون الفرنسي

ويعتبر هذا آخر قانون صادر عن الاحتلال متعلق بالأوقاف، حيث صدر المرسوم بتاريخ 30 أكتوبر 1858 والذي تم بمقتضاه إخضاع الأملاك الوقفية لأحكام القانون الفرنسي.

وخلاصة ما قام به الاحتلال الفرنسي للقضاء على قطاع الأوقاف؛ هو اعتماده على القوانين والمراسيم لشرعنة ما يقوم به من أعمال تخريبية للأوقاف، وتبنِّيه لسياسة التدرج في ذالك، وبدأ باستهداف إدارة الوقف وتصفيتها حيث كانت تشكل سدا منيعا أمام الاحتلال، ثم أصدر مرسوما يعطي للاحتلال حرية التصرف في الأملاك الوقفية، وبدأ بتقسيم الأوقاف تهيئةً لتصفيتها، فقام بمصادرة أوقاف المؤسسات، واصدر قوانين يغيّر بها من جوهر وحقيقة وحصانة الوقف المرتبطة بالدين والتأبيد، ثم أسس ما سماه مكتب إسلامي بغرض امتصاص الغضب والتهيئة لوضع اليد على جميع الأوقاف، وختم سلسلة الإجراءات بمرسوم تم فيه الإخضاع التام للأملاك الوقفية لأحكام القانون الفرنسي.

وهكذا سيطرت سلطة الاحتلال على القطاع الوقفي وفق خطة دامت قرابة ثلاثين سنة، وعبر مراحل عديدة ومن المفترض أن تكون عملية استعادة الأملاك الوقفية، وتنمية الأوقاف، وإعادة بناء مؤسساته، وفق خطة وعبر مراحل لكي تنجح التجربة الحديثة للوقف في الجزائر.

المطلب الثالث: الوقف في الجزائر بعد الاستقلال

رغم أن الوقف لم يتعرض إلى تصفية واضحة أو مكشوفة في الجزائر بعد الاستقلال مثل ما فعل الاحتلال لكن يمكن القول أنه تعرض للإهمال فترة من الزمن، ثم بدأ الاهتمام الفعلي بالوقف في التجربة الحديثة بإصدار قانون الوقف، وما تضمنته من مواد أرجعت الاعتبار للوقف، وما ترتب عن صدور القانون

من التزامات على الإدارة المشرفة على الأوقاف ومهامها، كما تضمن الصيغ الوقفية الحديثة، التي تتماشى مع تنمية الوقف وتطويره، وكيفيات استغلال الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: **تشريعات الوقف في الجزائر بعد الاستقلال**

لقد عرفت الجزائر عند الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا، في مجال تسيير الأوقاف فكان الوقف بذلك عرضة للتجاوزات، وتم الاستيلاء على أملاك وقفية من طرف خواص ومؤسسات[19]، كما ساهم في تفاقم هذا الوضع صدور بعض المراسيم والقوانين هي:

أولا: صدور المرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي يؤكد على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر، وبه تم دمج الكثير من الأوقاف خاصة الأراضي، فهذا القانون تضمن أحكام الأحباس العامة ولكنه لم يحدد الإجراءات القانونية والآليات اللازمة لحماية مؤسسات الوقف مما جعلها عرضة للتجاوزات[20].

ثانيا: ثم صدر المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963، المتعلقة بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والمرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18 مارس1963، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[21].

ثالثا: وتطبيقا للمراسيم السابقة صدر أمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966[22]، وبموجب هذا الأمر صارت الكثير من الأملاك الشاغرة داخلة في ملكية الدولة بما في ذلك العديد من الأملاك الوقفية التي ينطبق عليها حكم الشغور.

رابعا: يعتبر أول مرسوم يتعلق بالأوقاف هو المرسوم رقم 383/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، والذي يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة وأهم الأحكام التي وردت في المرسوم، **و**حصر الأوقاف العمومية وتحديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بالأهداف التي يجب أن توافق الصالح الوطني والنظام العام، وكذا أحكام تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانته وحفظه، وإسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده وإلزام الجهات المسيِّرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا القانون وتسليم المستندات التي بيدها، وكذا المبالغ المالية وبالتالي التحول بالوقف من التسيير العام إلى التسيير المركزي، وعلى الرغم من هذا المرسوم، إلا أنه جاء خاليا من أحكام جادة، وخالي من آليات استرجاع الأوقاف، وبالتالي لم يكن له أثر في الواقع[23].

خامسا: الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بتأميم الأراضي الزراعية[24]، ورغم أن المادة 34 منه تستثني الأوقاف من عملية التأمين إلا أنه تم تطبيق القانون بعكس ذلك، ولم تستثن الأراضي الوقفية التي جاء ذكرها في المرسوم رقم 383/64، فبموجب هذا الأمر تم تأميم الكثير من الأراضي الوقفية مما أدى إلى ضياعها والاستيلاء عليها[25]، وهذه المراسيم لا تقل ضررا عما قام به الاحتلال.

سادسا: صدور قانون الأسرة، الذي نظم أحكام الوقف في الفصل الثالث منه من خلال المواد من 213-220 وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى مفهوم للوقف على أنه تبرع من التبرعات وجعل أحكامه مشابهة للهبة والوصية.

سابعا: قانون يتعلق بالتوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاث أنواع: الملكية الوطنية، وأملاك الخواص والأملاك الوقفية ويعتبر هذا القانون منافي لقانون الثورة الزراعية الذي لا يعترف إلا بنوع واحد من الملكية وهي الملكية الجماعية، وجاء في هذا القانون الحديث عن إلزامية أن تخضع الأملاك الوقفية لقانون خاص[26].

ثامنا: صدر أول قانون متكامل تحت مسمى "قانون الوقف رقم 10/91"، والمتضمن تعريف الوقف وأنواعه وأركانه، وشروطه واشتراطات الواقف، والتصرف في الوقف ومبطلات الوقف بالإضافة إلى ناظر الوقف[27] ثم خضع إلى تعديل بموجب القانون رقم 07/01، والذي يتضمن تعديل الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأوقاف واستثمارها وتنميتها[28]، ثم خضع لتعديل آخر بموجب القانون رقم 10/02، ويتضمن هذا التعديل القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة، وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها[29].

تاسعا: صدرت الكثير من المراسيم التنفيذية لتطبيق قانون الوقف أهمها:

1- المرسوم التنفيذي رقم 81/91، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتجديد وظيفته.

2- المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[30].

3- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وحمايتها وكيفيات ذلك[31].

4- صدور المرسوم التنفيذي رقم 336/2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها[32].

5- والمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 يونيو 2000، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد المديريات الفرعية للوزارة[33].

6- المرسوم التنفيذي رقم 51/03، ويحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والمتعلقة بجرد أموال الأملاك الوقفية، ويبين شكل ومحتوى السجل العقاري[34].

كما تم إصدار منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة، وقرار وزاري مشترك مع وزارة المالية، سعيا منها لتطوير مؤسسة الوقف وتنظيمها وهما:

عاشرا: المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة في 14 جانفي 1992 الذي تم بموجبه استرجاع العديد من الأراضي الفلاحية المؤمّمة، حيث قدرت الأراضي التي تم استرجاعها لصالح الوقف بقرابة ألف هكتار[35].

حادي عشرا: القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية قرار رقم 99/31 المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، وتحديد كيفية تسييره[36].

ثاني عشر: صدور المرسوم الرئاسي رقم05 -104، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية التي عقدت بين الجزائر والسعودية، والتي من أهم بنودها التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات في أساليب تنظيم الأوقاف وتنميتها واستثمارها[37].

ثالث عشر: صدور تعليمة وزارية مشتركة ين وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، متعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة[38].

رابع عشر: صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-70 سنة 2014 والذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[39].

الخامس عشر: صدور مرسوم تنفيذي رقم 18–213، سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[40].

السادس عشر: صدور المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179، والذي صدر سنة 2021، ويعد آخر ما صدر من مراسيم حول الوقف، والذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وحدد قانونه الأساسي، وأهم ما جاء في هذا المرسوم هو اعتبار الديوان مؤسسة عمومية، أي مؤسسة تابعة للدولة، تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وأن وظيفة الديوان الإشراف على الأوقاف، وبالتالي نقل هذا المرسوم إدارة الأملاك الوقفية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ومنه سيتم التطرق إلى إدارة الوقف بعد الاستقلال من جانبين؛ أي التطرق للإدارة التـي كانت مشرفة على الوقف، والديوان الذي هو الإدارة الجديدة التـي تأسّست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179.

ويعد إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة خطوة مهمة نحو استقلالية أكثر لإدارة الأوقاف، وبناء مؤسساته على أسس جديدة، وفرصة متاحة للتحديث والتجديد والتطوير خاصة وأن مرسوم 21- 179 ينص على رقمنة الأوقاف وإخضاعها لمعايير الإدارة الإلكترونية تسهيلا لتسييرها ومتابعتها، وتيسيرا لمراقبتها وهذا ما يمكن أن يكون تتمّة لمشروع الإدارة الإلكترونية المعلن عنه منذ فترة، ويعد هذا سيرا على طريق مواكبة التطور التقني والتكنولوجي للوصول إلى وضع قاعدة بيانات لقطاع الأوقاف مما ييسّر إدارة قطاع الأوقاف ويسهل الاستثمار فيها ومراقبتها.

الفرع الثاني: إدارة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر بالإشراف وإدارة الأوقاف عن طريق مجموعة من الهيئات التابعة لها، ويقوم الديوان اليوم بالإشراف على الأملاك الوقفية كذلك عن طريق هيئات، ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

أولا: الديوان والمديرية الوطنية للأوقاف

المديرية الوطنية للأوقاف هي مديرية مركزية مكلفة بوضع البـرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها، واستثمارها، وكذا القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية وتضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية[41].

أما بعد صدور قانون 21- 179 الصادر سنة 2021، فالديوان هو الإدارة الجديدة للأوقاف، حيث تنص المادة السادسة على أن "الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع وللتنظيم المعمول به"[42]، ويُسيّرُ الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية[43]، تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما أن "الموظفين المتمثلين في وكلاء الأوقاف ومفتشي إدارة الأملاك الوقفية والموظفين الذين يقومون بمهام مطابقة لمهام منصب الشغل ذي الصلة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية التحول أو الانتداب إلى الديوان"[44].

ثانيا: مجلس إدارة الديوان واللجنة الوطنية للأملاك الوقفية

فبالنسبة للجنة الوطنية للأملاك الوطنية تتشكل من ممثلين عن عدة وزارات وتجتمع تحت رعاية ورئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف مرة كل شهرين ومن مهام هذه اللجنة النظر في القضايا المتعلقة بالأملاك الوقفية وكذا دراسة أولويات الإنفاق العادي والاستعجالي لريع وعوائد الأملاك الوقفية.

ويقابل اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية في وزارة الشؤون الدينية مجلس إدارة الديوان ويتكون المجلس من ثمانية عشر عضو ممثلة عن ثمانية عشر وزارة وهيئة، بالإضافة إلى لجنة خبـراء[45]، ومن أبرز مهام

مجلس إدارة الديوان إنشاء الفروع والملحقات، ومشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود، وتعيين محافظ الحسابات، وكل ما له أثر على أصول الديوان ومآلها[46].

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

وهو عبارة عن حساب جاري تم فتحه في البنك الوطني الجزائري تصب فيه الإيرادات الوقفية المحصلة على مستوى المديريات الولائية[47].

وبعد صدور قانون 21- 179 فقد نصت المادة 46 على " تحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف إلى الديوان بعد استيفاء الإجراءات ، طبقا للتنظيم ساري المفعول"[48].

ولقد أشرفت الوزارة على الأملاك الوقفية، حيث تشكل أوقاف العاصمة ما زيد عن 30% من مجموع الأملاك الوقفية الوطنية، متمثلة في محلات تجارية، ومرشات، وحمامات، وسكنات وأراضي وغيرها، ويتم استغلال أكثرها عن طريق الإيجار[49]، بالإضافة إلى هذه الإيرادات هناك إيرادات أخرى للوقف تتمثل في الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، والقروض الحسنة المخصصة للاستثمار وأموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، والأرصدة التي تؤول إلى الهيئات الوقفية عند حل الجمعيات الدينية حيث تُنفق هذه الإيرادات في المجالات المحددة في القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[50].

وتغيّر وضع الأملاك الوقفة بعد صدور قانون 21- 179، حيث نصت المادة 43 على تحويل الأملاك الوقفية من الوزارة إلى الديوان، فجاء في النص؛ "من أجل التشكيل الأولي للحافظة العقارية الوقفية للديوان تحوّل المحلات ذات الطابع السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي والعقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، من المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلى الديوان بموجب محضر جرد إحصائي"[51]، و" يتعين القيام بعملية تحويل الأملاك العقارية المحصاة غير المتنازع عنها والمنقولات التي يتم جردها والحقوق والالتزامات المرتبطة بها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم[52].

أمّا التنظيم المؤسّسي للأوقاف على المستوى المحلي في الولايات سابقا فإنه يتكون من مجموعة هيئات:

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وتضم مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، ومصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف ومصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية[53].

ثانيا: وكيل الأوقاف

يقوم الوكيل بمهامه تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون الدينية، وهو بدوره يتولى مراقبة ومتابعة أعمال ناظر الأملاك الوقفية، ويتولى أمانة حساب الأملاك الوقفية الولائي، وتسيير الوقف ورعايته واستغلاله.

ثالثا: ناظر الملك الوقفي

يقوم بمهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف، حيث يتولى المحافظة على الأملاك الوقفية وملحقاتها من عقارات، ومنقولات، ويكون وكيلا على الموقوف عليهم وتحصيل عائدات الأملاك الوقفية بالإضافة إلى مهام أخرى[54].

وبعد صدور المرسوم تنفيذي رقم 21- 179 خوّل للديوان إنشاء فروع جهوية أو محلية، وحتى إنشاء ملحقات للديوان في الخارج، وفق إجراءات محددة [55].

الفرع الثالث: صيغ استثمار وتنمية الأملاك الوقفية

وقد أورد المشرع الجزائري صيغ كثيرة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، فبالنسبة للأرضي الزراعية والأشجار المثمرة، يتم استغلالها بصيغة المزارعة أو المساقاة، ويتم استغلال الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر وتحدث القانون على إمكانية دمج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، من أجل تحقيق النفع للوقف ولمن أوقف عليهم، ما لم يعارض ذلك نصوص الشارع أو شروط الواقف وبالتالي تتمثل الصيغ التي أوردها المشرع في: عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم، وعقد الإيجار[56]، هذا الأخير هو الصيغة الأكثر استخداما لاستثمار الأوقاف في الجزائر، ولقد نص مرسوم 21- 179 على إحياء الوقف النقدي وتنميته كصيغة جديدة من صيغ الاستثمار الوقفي، وليس هذا فحسب بل نص القانون على أنه يحق للديوان ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه، في المجالات التي تقل فيها المخاطرة، بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة[57]، وإبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية والقيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه، وأخذ أسهم في مؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[58]، وبالتالي فتح المرسوم المجال واسعا أمام الديوان للقيام بتنمية الأوقاف وتطويرها.

وبالنسبة للموارد النقدية للوقف، فهناك مجموعة من الصيغ القانونية التي اعتمدت الإدارة عليها بالإضافة إلى المساعدات الخارجية هي:

أولا: المضاربة الوقفية

وهي استعمال بعض من الريع الوقفي في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالوقف.

ثانيا: الودائع ذات المنافع الوقفية

وهي عبارة عن ودائع يضعها أصحابها بين يدي السلطة المكلفة بالأوقاف للاستفادة منها وتوظيفها في المجال الوقفي على أن تسترجع من طرف أصحابها في موعدها أو بإرادتهم.

ثالثا: المساعدات الخارجية

مثل المساعدات التي تلقتها الجزائر في إطار البحث عن الأوقاف واستردادها من بعض الدول العربية[59].

وكذلك بالنسبة لموارد الديوان جعل المرسوم 21 - 179 من صلاحيات مجلس إدارة الديوان دراسة صيغ التمويل المعتمدة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الأخرى[60].

الفرع الرابع: حصيلة الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال وتوزيعها

لقد باءت كل محاولات القضاء على الأوقاف في الجزائر بالفشل، فبعد الاستقلال اقتضت طبيعة المجتمع الجزائري المسلم أن يميّز بين الأملاك الوقفية وغيرها، وكما قام الاحتلال بطمس معالم الهوية الإسلامية، قام الشعب أيضا بإحيائها ونفض الغبار عنها، حيث أنه بعد أكثر من مائة وثلاثين سنة من الاحتلال، وثلث قرن من الإهمال، عادت العناية بالأوقاف من جديد، رغم ما فيها من نقص ينتظر الإتمام، ويمكن عرض تجربة الأوقاف في الجزائر من خلال عرض عدد الأملاك الوقفية وأنواعها وصيغ استغلالها ومقدار إيجارها، وذلك لحساب إراداتها الإجمالية، وتبيين بعض آثارها.

أولا: الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال:

يمكن عرض الأملاك الوقفية في الجزائر، مع التمييز بين الأوقاف في الجزائر العاصمة وباقي أنحاء الوطن، والتمييز بين أنواعها من محلات تجارية ومرشات وحمامات وسكنات وأراضي، ومع تحديد حالتها وصيغ استغلالها، من مستغلة بإيجار ومستغلة بغير إيجار وغير مستغلة ويمكن عرضها كالآتي:

1- الأملاك الوقفية في الجزائر العاصمة: تميزت الجزائر العاصمة بكثرة أوقافها حتى أن جل مساكنها وبساتينها كانت أوقافا، وبقيت هذه الميزة حتى بعد الاستقلال حيث أن العدد الأكبر من الأوقاف موجود في الجزائر العاصمة وهو ما يقدر بأكثر من 30% من مجمل الأوقاف، مما يعطيها الأهمية الخاصة بالإضافة إلى المكانة الإستراتيجية لها وقدر عدد الأوقاف في العاصمة سنة 2009 بـ 1643ملك وقفي مستغلة كلها بالإيجار[61]، مع تسجيل أن عدد الأوقاف في الجزائر العاصمة إلى غاية 2001 كانت 1523 ملك وقفي[62]، أي أنه تم استرداد أو إنشاء 120 ملك وقفي خلال ثمانية سنوات، ويعبر هذا الرقم عن بطء شديد في نمو الأوقاف في العاصمة.

2- **الأملاك الوقفية في باقي أنحاء الوطن**: ويقدر مجموع الأوقاف في الجزائر سنة 2009 ما عدا الجزائر العاصمة بـ3834، مع تسجيل أن عدد الأوقاف سنة 2001 كانت 2959 [63] أي أن الأملاك الوقفية التي تم استردادها في هذه الفترة يقدر بـ875 ملك وقفي، فيصير مجموع الأوقاف التي تم استردادها في كل الجزائر بـ995 ملك وقفي في ثمانية سنوات، أي ما نسبته 25.95% من مجموع الأوقاف، ويمكن عرض الأوقاف في الجزائر في الجدول الآتي:

جدول رقم(01)عدد أوقاف في الجزائر وأنواعها وحالتها

الأملاك الوقفية	حالة وصيغة استغلال الأملاك الوقفية			عدد الأملاك الوقفية للجزائر العاصمة	المجموع
	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة		
محلات تجارية	663	58	62	315	1098
مرشات وحمامات	237	88	65	24	414
الأراضي وبساتين	279	13	76	725	1093
السكنات	1480	595	218	579	2872
المجموع	2659	754	421	1643	5477

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009

إذا فمجموع الأوقاف في الجزائر سنة 2009 يقدر بـ 5477 ملك وقفي منها 1175 إما غير مستغلة أو مستغلة بغير إيجار، وبالتالي لا تدخل في حساب الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف.

وتشير آخر الإحصاءات الرسمية التـي نشرتها الوزارة في موقعها لسنة 2014 أن عدد الأوقاف في الجزائر بلغ 9967 ملكا وقفيا، منها 1639 وقفا شاغرا[64]، أي أن المستغل منها هو 8328 وقفا، ويعد هذا تطورا هاما في ارتفاع عدد الأملاك الوقفية، وفي زيادة حصيلة إيراداتها.

ثانيا: حصيلة الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال:

يمكن حساب الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف وذلك بحساب معدل الإيجار الشهري لكل نوع من الأوقاف، ثم حساب المداخيل الإجمالية السنوية لكل نوع، ثم الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف في الجزائر.

1- **معدل الإيجار الشهري لكل نوع من الأوقاف**: وكما تبين من قبل فإن كل الأوقاف مستغلة بصيغة واحدة هي صـــيغة الإيجار، ونتيجة للاختلاف بين مبلغ الإيجار من وقف لآخر بين نفس النوع الواحد لاختلاف قيمتها ومكان وجودها، فإنه يجب حساب معدل الإيجار الشهري للأوقاف لكل نوع على حدى:

جدول رقم(02) معدل الإيجار الشهري والسنوي للمحل الواحد لكل نوع من الأوقاف بالدينار

أنواع الأوقاف	الحد الأدنى والحد الأعلى للإيجار الشهري	معدل الإيجار الشهري	معدل الإيجار السنوي للملك الوقفي الواحد
محلات تجارية	من1000دج إلى 4000دج	2500دج	30000 دج
مرشات وحمامات	من500دج إلى50000دج	25250دج	303000 دج
الأراضي والبساتين	من400دج إلى10000دج	5200دج	62400 دج
السكنات	من400دج إلى4000دج	2200دج	26400 دج

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجزائر. 2009

2- **الحصيلة السنوية لإيرادات الوقف**: وبعد حساب مجموع عدد الأوقاف وأنواعها وحالتها، وحساب معدل الإيجار السنوي لكل نوع من هذه الأوقاف، يمكن حساب الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف في الجزائر للسنتين؛ لسنة 2009، ثم تقدير الإيرادات لسنة 2014، مع استبعاد الأوقاف غير المستغلة والأوقاف المستغلة بغير إيجار، وذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم(03) مجموع الإيرادات السنوية للأوقاف بالدينار

الأملاك الوقفية	عدد الأوقاف	معدل الإيجار السنوي للملك الوقفي الواحد	مجموع الإيجار السنوي حسب نوع الوقف لسنة 2009
محلات تجارية	1098	30000 دج	29340000 دج
مرشات وحمامات	414	303000 دج	79083000 دج
الأراضي وبساتين	1093	62400 دج	62649600 دج
السكنات	2872	26400 دج	54357600 دج
المجموع	———	———	225430200 دج

جدول من إعداد الباحث

وبالتالي مجموع الإيرادات السنوية لكل أنواع الأوقاف السابقة لسنة 2009 هو 225430000 دينار، أي 22 مليار و543 مليون سنتيم، وتقدير إيرادات الأوقاف لسنة 2014، والتي بلغ عددها 8328 وقفا مستغلا بفرض عدم تغيُّر قيم الإيجار السنوي هو 436400000 دينار للسنة الواحدة، أي 43 مليار و640 مليون سنتيم.

ولنتمكن من تقييم القطاع الوقفي في الجزائر يجب إجراء مقارنة على عدة مستويات؛ أبرزها عدد المؤسسات وأنواعها ومجالاتها، وحجم الأوقاف، وحجم الإيرادات والمصاريف، وكذا التوظيف في قطاع الأوقاف:

أ- مؤسسات الأوقاف وأنواعها: قدرت عدد مؤسسات الأوقاف ما قبل الاحتلال بسبعة مؤسسات كبرى والتي ورد ذكرها في مرحلة الوقف ما قبل الاحتلال، غطت الكثير من المجالات الدينية الاجتماعية والاقتصادية وحتى العسكرية، في حين خلت التجربة الجزائرية بعد الاستقلال من هذا النوع من المؤسسات إلا من بعض التجارب المحتشمة، كما أن مجالات الأوقاف وأنواعها انحصرت في كراء المحلات أو الأراضي وإن قارنا التجربة الجزائرية بعد الاستقلال بدول أخرى فإنك تجد الفارق كبير في أنواع الأوقاف

ومجالاتها وفي نسب المساهمة في هذه القطاعات، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية، بلغ عدد المؤسسات الوقفية فيها سنة 1989 ما قدره 740 ألف مؤسسة وقفية في مختلف المجالات[65].

ب- **حجم الأوقاف:** إن ما تم إحصاؤه من أوقاف في فترة ما قبل الاحتلال لا يمثل الصورة الحقيقية لحجم الأوقاف وذلك بسبب ما مارسه الاحتلال من طمس لمعالم هذا القطاع، وما مورست عليه بعد الاستقلال من إهمال، إلا أن شهادة القنصل الفرنسي "فالبير" سنة 1781 بأن جل مساكن العاصمة وأغلب البساتين المجاورة لها كانت ملك لمؤسسة الحرمين الشريفين[66]، يبين الحجم الكبير للأملاك الوقفية لجميع المؤسسات آنذاك، ويبين أيضا الفارق الكبير بين الحجم الحقيقي للأوقاف في الجزائر، والأوقاف المسجلة بعد الاستقلال إلى الآن، كما لا يمكن مقارنتها أصلا مع حجم الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حيث تشكل الأوقاف ما نسبته 56 % من قطاع الصحة، وتشكل الأوقاف 26 % من قطاع التعليم، وما نسبته 12 % من الخدمات الاجتماعية[67].

ت- **حجم الإيرادات والمصاريف:** وما يمكن إيراده في هذا المقام كمقارنة بين المداخيل السنوية للأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2014، هو عرض مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية في الجزائر قبل الاحتلال مقدرًا بالفرنك، حيث أن مصاريف مؤسسة الحرمين الشريفين لسنة 1837هـ بلغت 109895،99 فرنك، ولسنة 1841 بلغت 177268،91 فرنك، كما يمكننا جمع مصاريف مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة سبل الخيرات ومؤسسة أوقاف الأندلس لسنة 1837 حيث قدرت بـ 127108,06 فرنك وارتفعت إلى 190659,66 سنة 1841[68]، وتعد هذه قيمة معتبرة خاصة إذا أضفنا لها مصاريف الأوقاف الأخرى، والذي يبيّن الفارق الكبير بين حجم الإيرادات قبل الاحتلال وبعد الاستقلال أن مداخيل الأوقاف قدرت في بداية الاحتلال بحوالي 40 مليون فرنك فرنسي، وهي تمثل حوالي 66% من مجموع إيرادات الأملاك العقارية آنذاك[69].

ث- **التوظيف في قطاع الوقف:** لقد أولى الحكام العثمانيون اهتمام خاصا بالموظفين الذين يتولون المهام المتعلقة بالأوقاف، فأمام الحجم الكبير للأوقاف والإيرادات المتزايدة لها صار تعيين الموظف الرئيسي في كل مؤسسة يتم عن طرق الداي[70]، وعلى سبيل المثال بلغ عدد موظفي المسجد الأعظم 63 موظفا ما بين مفتي وأئمة ومؤذنين ووكلاء أوقاف وفراشين ومنظفين وغيرها من الوظائف[71]، ولقد بلغ عدد وكلاء ونظار الأوقاف لمختلف مؤسسات الأوقاف لمدينة الجزائر وبعض أهم المدن أكثر من 110 وكيل وناظر وقف[72]، في حين بلغ عدد وكلاء الأوقاف في الجزائر إلى غاية 2008 سنة 26 وكيلا[73].

وبعد عرض هذه المقارنة يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات أبرزها:

- هناك فرق شاسع بين المستوى التي كانت عليه الأوقاف في مرحلة ما قبل الاحتلال وما عليه الأوقاف بعد الاستقلال، من حيث حجم الأوقاف، وأنواعها، وحجم إيراداتها، ومستوى التوظيف فيها.
- يعد التطور الذي حدث للأوقاف بعد الاستقلال تأسيسا للقطاع الوقفي، خاصة بعد صدور قانون 10/91 الذي يمثل الجانب التشريعي المنظم للأوقاف، وما تلاه من قوانين منظمة للأوقاف، وكذلك بعد تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021، الذي يعد بداية حقيقية لبناء المؤسسة الراعية للأوقاف واستقلالها.
- للوصول بالقطاع الوقفي إلى المكانة التي تليق به، ولتحقيق الغاية التي من أجلها شرع الوقف، ومن أجل إحياء وبعث ما هدمه الاحتلال؛ يجب القيام بمجموعة من الإصلاحات تتناسب مع هذه الأهداف والغايات.

المطلب الرابع: إصلاح الوقف في الجزائر وآثاره المتوقعة

يمكن التطرق في هذا المطلب إلى عنصرين أساسيين؛ الجوانب التـــي يجب إصلاحها في الوقف، وإبراز الآثار المتوقعة للقيام بهذا الإصلاح.

الفرع الأول: إصلاح الوقف في الجزائر

إذا أردنا إصلاح مؤسسة الوقف بغية الوصول به إلى المكانة التـــي تليق به يجب القيام بمجموعة من الخطوات، وأولى الخطوات هي استكمال بناء المنظومة القانونية والتشريعية للأوقاف، ثم تفعيل وتطوير إدارة ديوان الأوقاف، فاسترجاع الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها أو إهمالها، وتهيئة الظروف لمرحلة تتسم بحرية إنشاء الأوقاف وتنوعها واستقلال تسييرها مع بقاء رقابة الديوان عليها، ويجب استحداث وتطوير صيغ استغلال أكثر مردودية للوقف مثل صيغة الشراكة، أو صيغ تسمح باستغلال وعمارة وتنمية الأوقاف بشكل مباشر من طرف ديوان الأوقاف.

أولا: استكمال قانون الأوقاف

رغم الخطوات الهامة التي خطاها الوقف في الجزائر في الجوانب التشريعية واسترجاع الأوقاف ورفع مردودها، إلا أنه لا زالت هناك فراغات تشريعية يجب أن تستكمل، ويقترح مشروع قانون مكمل ومتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف يحتوي المبادئ والأسس التي يقوم عليها الوقف من أجل تطويره وأبرز المقترحات:

1- استصدار نص قانوني يضمن أحقية أصحاب الأوقاف في تولى أوقافهم وإدارتها، على أساس أنّ المتبرعين والمتصدقين هم أصحاب الأموال أساسا، وهم الأحرص على ضمان أوقافهم وصدقاتهم، وأن يكون دور الدولة هو الإشراف على الأوقاف عن طريق ديوان الأوقاف، وأن تنص القوانين على تعيين أطراف أخرى مستقلة تمارس الرقابة على الأوقاف.

2- يجب "أن يتضمن القانون التأكيد على ماهية وخصوصية الوقف، وهو أنه قطاع ثالث بكل مقوماته وبنيته التحتية والمؤسسية، لا ينتمي إلى القطاع العام إلا من باب الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، فيحظر على الدولة حظرا كاملا وتاما التفرد بإدارة الأوقاف لوحدها، تحت أي ظرف من الظروف، كما أن الوقف لا ينتمي إلى القطاع الخاص، الذي يقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان مجالات معاملات الأفراد، وبالتالي يمنع على الأفراد الاستقلال بإدارة الأوقاف، دون رقابة وإشراف الجهة المسئولة على ذلك"[74].

3- يجب أن ينص القانون على اعتبار الوقف جزء من الثوابت في التكوين المجتمعي، وأن يتمتع الوقف- وليس الديوان فقط - بالشخصية الاعتبارية، ولا يستطيع أي شخص أو جهة- مهما كانت- أن يغيِّر من طبيعته، أو أن يتدخل بإنهائه، أو يتصرف فيه بخلاف ما نصت الشريعة الإسلامية، أو بخلاف شروط الواقف، أو بخلاف نصوص القانون المنظمة للوقف، ما لم تكن هذه الشروط والنصوص مخالفة لحقيقة الوقف- مع توسيع في الاجتهادات المتعلقة به – ومراعاة مقاصد الشرع.

4- يجب أن ينص القانون على حرية إنشاء الوقف وإقامة مؤسسات وقفية خيرية، بحيث يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، أن ينشأ أوقافا، عامة أو خاصة أو مشتركة، دائمة أو مؤقتة، أو إنشاء أوقافا استثمارية أو أوقافا نامية وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف[75]، وفي أي مجال من المجالات الحياة المختلفة، الخيرية والعلمية والاقتصادية والثقافية وغيرها، على أن تخضع هذه الأوقاف لرقابة وإشراف الديوان الوطني للأوقاف.

5- توفير الحرية الكاملة للواقفين في تحديد شكل الوقف، وطرق استثماره والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفسه، وأسلوب توزيع العوائد على المستفيدين، وعلى أن يحتفظ الواقف أو ورثته بحق اختيار الولاية على الوقف، وحق عزله وتحديد وظائفه، وغيرها من الشروط التي لا تنافي حقيقة الوقف.

6- يجب أن ينص القانون على يتمتع الوقف العام والمشترك من الإعفاء من الزكاة والضريبة، كما يعفى الوقف الخاص من الضرائب، مع إعطاء الأولوية للقطاع الوقفي[76].

7- تعتبر وثيقة الإشهاد والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي التي أصدرتهما الوزارة من أجل توثيق الوقف من الوثائق المهمة، ولقد اشتملت هذه الوثائق على العديد من العناصر الأساسية، إلا أنه يجب على هذه الوثائق أن تشتمل أيضا على الغرض من الوقف، وتحديد من يتولى النظر عليه، والشروط المتعلقة به وصلاحياته وبالعودة إلى وثيقة سيدنا عمر بن الخطاب في وقفه في خيبر، يمكن استصدار وثائق رسمية خاصة بالملك الوقفي على غرارها، تثبت فيها الغرض من الوقف وشروطه والولاية عليه، مثل هذه النماذج المقترحة:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ الرَّجِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:.....

رقم:.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات ملك وقفي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله,

السيد (ة):.....

المولود (ة) بتاريخ:.....بـ:.....

ابن (ة):.....و:.....

الساكن (ة) في:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....الصادرة بتاريخ:.....

عن:.....

المهنة:.....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في:.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية:..... دائرة:.....

المتكون من:.....

مساحته:.....

يحده:

من الشمال:.....

من الجنوب:.....

من الشرق:.....

من الغرب:.....

ملك وقفي، لغرض..... يتولاه السيد (ة).....وتتمثل صلاحياته في.....بشروط هي:.....

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة, وأنا في كامل قواي العقلية, والله على ما أقول شهيد.

حرر بـ..... في:..... هـ

الموافق لـ.....م

التصديق:

إمضاء الشهود

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ الرَّجِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:.....

رقم:.....

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى: المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

والقرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى: رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور..... هـ:..... م

الثانية: رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور..... هـ:..... م

الثالثة: رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور..... هـ:..... م

الرابعة: رقم التسجيل:.....تاريخ الصدور..... هـ:..... م

اصدر السيد (ة):.....، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية..... هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:.....

لغرض..... يتولاه السيد (ة).....وتتمثل صلاحياته في.....بشروط هي:.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية:.....دائرة:.....

المتكون من:.....

مساحته الإجمالية:.....المبنية منها.....غير المبنية:.....

يحده:

من الشمال:.....

من الجنوب:.....

من الشرق :.....

من الغرب :.....

حرر بـ:.....في:.....هـ

الموافق لـ:.....م

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

8- ويقترح استصدار نص في قانون العقوبات يتضمن تجريم الاعتداء على الوقف، أو المساعدة على طمس هويته أو الاستيلاء عليه، أو تزوير وثائقه، وأن تكون العقوبات بأثر رجعي، وأن لا تسقط قضايا الوقف بالتقادم

ثانيا: تطوير إدارة الأوقاف

أمام النقص الذي يعاني منه الجانب التنظيمي الهيكلي لمؤسسة الوقف، ومع ضياع جزء من الممتلكات الوقفية بسبب ضعف الإدارة أو بسبب الاستغلال غير الكفء، يفترض على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إما أن ترفع من مستوى التسيير الإداري والفني وكفاءة الموظفين لتسيير الأملاك الوقفية، أو أن تترك تسيير الأوقاف لصحابها مع بقاء رقابة للدولة[77].

1- مجلس إدارة ديوان الأوقاف: يتشكل مجلس إدارة الديوان من ممثلين عن عدد من الوزارات والهيئات ولقد أوكلت إليه جميع ما يتعلق بالأوقاف، ولتطوير هذه الإدارة وتفعيلها نص مرسوم 21 – 179 على التركيز عل تكوين إطارات متخصصة في البحث في قطاع الأوقاف وتسييره وإدارته وإخضاع إطارات الشؤون الدينية والأوقاف إلى دورات تكوينية وتدريبية وتأهيلية داخل وخارج الوطن، ونص على الاهتمام بكل ما يعزّز الوعي بأهمية الأوقاف وأيضا نشر ثقافة الوقف في المجتمع[78].

ويَنتظر مجلس إدارة ديوان الأوقاف عملا كبيرا أمام الآفاق التي فتحها مرسوم 21 – 179، من حرية إقامة المؤسسات والشراكة بأسهم في مؤسسات أخرى والوقف النقدي، حيث يُتوقع من تفعيل هذه الخيارات زيادة النشاط الخيري وارتفاع المردود الاقتصادي، مما يتطلب هيكلا إداريا مناسبا وتأطيرا بشريا كفؤا، من الوكلاء والنظار والمدراء ممن يتولون إدارة هذه المؤسسات الجديدة، وكل هذا تحت الإشرافي الإداري والرقابة القانونية والمتابعة المالية لمجلس إدارة ديوان الأوقاف.

2- البحث العلمي وبناء مؤسسات الأوقاف: رغم التخصّصات الكثيرة التي فتحت في الجامعات الإسلامية في مجال الأوقاف، ورغم البحوث والدراسات التي أجريت والمؤتمرات الدولية والمحلية التي عقدت، إلا أنه أمام التطور الكبير الذي يشهده القطاع الوقفي في المجالات المختلفة، حتى في الدول غير الإسلامية، وأمام الحاجة الماسة لهذا النوع من المؤسسات، للقيام بالأدوار المنتظرة منها، والتي يعجز أي قطاع آخر عن القيام بها، ومع التطور العلمي والمعرفي الذي تشهده كل اقتصاديات العالم، ولارتباط هذا القطاع بجل المجالات الحياتية المختلفة الأخرى، وللخصوصية التي تتميز بها كل دولة أو منطقة في ظروفها وتاريخها، وما يترتب عليها من اختلاف في الاجتهادات الشرعية والقانونية، وجب أن يكون هناك اهتمام بالبحث العلمي المتخصص، في المجال الشرعي والقانوني والاقتصادي والمجال التاريخي والتوثيق، ومجال البحث عن الأوقاف، وغيرها من الاختصاصات في هذا القطاع، ووجب تثمين ما قامت به بعض الكليات مثل كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 01 التي كانت سبّاقة لإنشاء هذا التخصص على المستوى الوطني، واستنساخ هذه التجربة من استحداث تخصص الأوقاف على مستوى التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك توجيه مراكز البحث المتخصصة الموجودة على المستوى الوطني في إطار (PRFU) (مشاريع الأبحاث التدريبية الجامعية)، والمعتمدة رسميا برسم السنة الجامعية 2018 – 2019.للقيام ببحوث متعلقة بتطوير قطاع الأوقاف خاصة مجالات الاستثمار في الأملاك الوقفية[79].

3- استرجاع أرشيف الأوقاف وتنظيمه ورقمنته: يذكر الدكتور ناصر الدين سعيدوني بأن حجم أرشيف الأوقاف الذي اطلع عليه كان يقدر بـ 508 دفترا، وفقدت الكثير من هذه الدفاتر[80]، وأن هذا الأرشيف يتطلب عملا جماعيا من قبل الباحثين والمختصين، من أجل المحافظة عليه، وتصويره، وتوثيقه، ورقمنته، وفتحه أمام لجان الدراسات والأبحاث، فلقد نصت المادة 7 من قانون تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على أن الديوان مكلف بحفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية، وتحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة[81]، ولتحقيق هذه الغاية أي استرجاع الأرشيف المتعلق بالأوقاف يتطلب الرجوع إلى

أرشيف العديد من المؤسسات لارتباط الأوقاف بهذه المؤسسات؛ منها وزارة المالية والمصالح التابعة لها مثل مصالح مسح الأراضي ومصالح أملاك الدولة والمحافظة العقارية والأرشيف التابع لها وأرشيف مصالح الضرائب ووزارة العدل، ومركز المخطوطات الوطنية التابع لوزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الفلاحة والأرشيف الخارجي خاصة ما تم تهريبه من طرف الاحتلال الفرنسي[82]، وكذلك أرشيف الدولة العثمانية قبل الاحتلال.

4- استرجاع الأوقاف وإعادة الاعتبار لها: يعد استرجاع الأملاك الوقفية من أهم المراحل التي يتم البدء بها لإصلاح المنظومة الوقفية، غير أن هناك أوقاف غير معروفة لاختفاء وثائقها وأرشيفها بسبب الاحتلال، أو بسبب الاستيلاء عليها وتحويلها إلى أملاك عامة أو خاصة، والتقدير الحقيقي لهذه الأوقاف غير معروف بالتحديد، لكن شهادة القنصل الفرنسي "فالبير" سنة 1781بأن جل مساكن العاصمة وأغلب البساتين المجاورة لها كانت ملك لمؤسسة الحرمين الشريفين[83]، تدل على أن العدد الحقيقي للأوقاف يقدر بعشرات الآلاف على أقل تقدير، وإن كان استرجاع كل هذه الأوقاف غير ممكن الآن، غير أنه يجب تهيئة الظروف لذلك باسترجاع الأوقاف المهملة وغير المستغلة، وتهيئتها لاستغلالها، بالإضافة إلى البحث عن الأوقاف، والسعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية جديدة، في مرحلة انتقالية يتم فيها التهيئة لإعادة الدور الفاعل لمؤسسة الوقف في المجتمع ويجب إعادة تصحيح الوضع الخاطئ من خلال تحديد قيم حديثة للإيجار تتناسب مع الواقع الاقتصادي، وأخذ إيجار المثل كمقياس لذلك كحد أدنى، وتجدر الإشارة هنا أن المادة 7 من قانون 21 – 179 قد نصت على "جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية"[84] وذلك من أجل تحقيق هذه الغاية.

5- توسيع مجالات الأوقاف: على ضوء التجربة التاريخية الإسلامية، بما فيها تجربة الجزائر قبل الاحتلال وانطلاقا من التغيرات التي عرفها الوقف في مجال التشريع، وفي مجال استرداد الأوقاف، ومن أجل الوصول بهذا التطور إلى أنموذج مؤسساتي يحاكي أنموذج ازدهار مؤسسات الأوقاف، أو يقارب مستوى مؤسسات الوقف في الجزائر في فترة ما قبل الاحتلال، وعلى أساس المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179، الذي ينص على أن الديوان مكلف بـ"إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية"[85]، فإنه يتطلب إحداث مؤسسات للأوقاف في مجالات أساسية، منها المجال العلمي والمعرفي والبحث العلمي، ومنها مجال الصحة، ومجالات رفع المستوى المعيشي للمجتمع، ومجال دعم الأساسيات الحياتية، والحقيقة أنه لا يمكن حصر مجالات الأوقاف غير أنه من أهم المقترحات **بعث المؤسسات الوقفية كالمسجد الأعظم ومؤسسة بيت المال ومؤسسة سبل الخيرات، مع إمكانية فتح فروع لها في مختلف ربوع الوطن،** ويمكن تناول هذه المقترحات كالآتي:

أ- **إقامة المؤسسات التعليمية الوقفية**: يعتبر هذا المجال من أهم المجالات الوقفية، حيث يعول عليه في إصلاح الأمة، وإعادة بناءها ويعتبر إقامة مؤسسات تعليمية ومراكز بحثية وقفية حديثة ومستقلة من الأمور المطلوبة، غير أن دور الأوقاف في العصر الحديث، لا يقتصر على بناء الهياكل وتوفير الوسائل، كون الدولة قد كفت مئونة ذلك وكون الدور الجوهري للأوقاف في هذا المجال يتمثل في:

- تحسين ورفع المستوى العلمي لكل الفئات في كل المراحل، ثم استغلال نتاج هذه الحركة العلمية وتوظيفها واستثمارها في بناء المجالات والقطاعات المختلفة للأمة، كما يمكن للقطاع الوقفي استقطاب الطاقات

العلمية الفاعلة في الداخل والخارج والاستفادة من إمكانياتها، أو السعي لاستقطاب الإمكانيات المعرفية والتقنية حتى من غير أبناء الوطن للاستفادة منها.

- توفير تكاليف الدراسة، ووسائل طلب العلم، وتهيئة الظروف للبحث، للفئات الفقيرة والمحتاجة، عن طريق تكفل الأوقاف بها وبنفقاتها، وإنشاء مكتبات وقفية، على مستوى المؤسسات التعليمية، في كل مراحلها، وعلى مستوى المساجد، وتطوير المكتبات العمومية، كما يمكن إنشاء مراكز بحثية متخصصة، مثل مراكز دراسات للتطوير في مجالات علمية وتقنية تشهد الأمة فيها تخلفا كبيرا.

ب- إقامة المؤسسات الصِّحية الوقفية: ويؤدي فتح هذا المجال إلى الزيادة من عدد المؤسسات الصحية ونوعيتها ويؤدي إلى إحداث تنافس بين المؤسسات العمومية والخاصة والوقفية، مما يرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات، ويؤدي تقديمها للخدمات الصحية المجانية أو بتكلفة رمزية إلى المساهمة في تخفيض تكاليف العلاج في المؤسسات الخاصة، ويمكن إقامة مؤسسات وقفية استثمارية دورها هو تغطية تكاليف علاج الفقراء، كما يمكن للعاملين في القطاع الصحي من التطوع بساعات وقفية محددة في المؤسسات الوقفية، مما يدعوا إلى التنافس في فعل الخير من شريحة واسعة، ويؤدي إلى استفادة فئة واسعة من الفقراء كما يمكن إنشاء مؤسسات وقفية لدعم والتكفل بنفقات هذه المؤسسات.

ت- إقامة المؤسسات الاجتماعية الوقفية: رغم ما في الواقع من جمعيات ومؤسسات اجتماعية وتربوية، إلا أن هناك نقص كبيرًا في هذا الجانب، وبإمكان المؤسسات الوقفية الاجتماعية تغطية هذا النقص أو تقليصه، فحالة الضعف التي يمر بها المجتمع، والفراغ في مجالات اجتماعية واسعة، تجعل الحاجة ملحة وماسة لقيام مؤسسات وقفية اجتماعية ومن الأمثلة المقترحة لهذه المؤسسات:

- تمكين المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة والمهتمة بقطاع الوقف من المساهمة في عملية التعريف بقيمته الاجتماعية والاقتصادية، بعد الإذن بتأسيس هذا النوع من الأوقاف.
- إقامة مؤسسات وقفية لرعاية الأمومة والطفولة، ومؤسسات رعاية الأيتام والأرامل، وتقوم هذه المؤسسات بالتكفل بهذه الفئة، ليس من الناحية المادية فحسب، لكن من الناحية التربوية، والنفسية والحماية الاجتماعية.
- إقامة مؤسسات وقفية للعناية بأبناء السبيل، ورعاية المشردين، ومن ليس لهم أهل وأقارب، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، ومدمني المخدرات، والمتسولين والسائلين، وخريجي السجون والأمراض المزمنة والمعوقين وتقوم هذه المؤسسات بتأهيل هذه الفئات، وتقديم التدريب الفني والعلمي لهم لزيادة إنتاجيتهم ودخلهم[86].
- إقامة مؤسسات وقفية للتشغيل والتوظيف، وهي تهتم بفئة البطالين، وتسعى للربط بين احتياجات سوق العمل والفئات العاملة ذات الكفاءة، من الفقراء والمحتاجين، كما بإمكانها خلق فرص عمل جديدة، من خلال الربط بين أصحاب الأفكار والإبداعات وبين المنتجين أو أصحاب رؤوس الأموال.

ث- إقامة مؤسسات الحاجات الأساسية الوقفية: يجب إنشاء أو فتح مجال لإنشاء مؤسسات وقفية، تتكفل بالجوانب الأساسية للفئات الفقيرة، من إطعام وذلك بوقف الأراضي لتكون غلاتها للفقراء، وبناء مخابز ومطاعم ليكون طعامها للمساكين وعابري السبيل، وتوفير كساء للمحتاجين، ببناء ورشات لصناعتها أو اقتناءها لهم خاصة في فترات الدراسة والأعياد والمناسبات، وتوفير الإيواء، إما ببناء سكنات وقفية للفقراء والمساكين، أو دفع فواتير الكراء أو ترميم السكنات وتأهيلها، والتكفل بتكاليف إقامة شبكات المياه، أو تسديد فواتيرها، وفواتير الكهرباء والغاز، وبالإمكان جعل وسائل نقل وقفية، لفك العزلة على الفقراء في الأرياف،

أو بقيام المؤسسات الوقفية المتخصصة بالتعاقد مع مؤسسات نقل خاصة لتقديم الخدمة للأفراد وللفقراء بشكل خاص.

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة لإصلاح الوقف

يعتبر إقامة وإنشاء الأوقاف بمثابة بناء مؤسسات اقتصادية دائمة أو مؤقتة، تؤدي دورها الاجتماعي والخيري وتؤثر في المجال الاقتصادي والمالي، وكما أن لها تأثير اقتصادي على مستوى المؤسسات والأفراد، فتأثيرها يبرز بعد توسعها وانتشارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة وعلى مستوى الاقتصاد الكلي.

أولا: آثار الوقف في توسيع وتطوير القطاعات الاقتصادية

يعتبر تنوع مؤسسات الأوقاف وتطور صيغ استثمارها وتنميتها من أهم العوامل التي ستؤدي إلى توسع في نشاط قطاعات ومجالات اقتصادية كبيرة.

1- **آثار الوقف في القطاع الزراعي:** إن وقف الأراضي والبساتين من أهم الأوقاف، كونها الأكثر تعميرا والأكثر مردودية إذا تم استغلالها على أحسن وجه كما أن الفقراء والمحتاجين أكثر حاجة لغلاتها، ولهذا يتوقع استثمار الأراضي الوقفية مباشرة من الهيأة المسئولة، أو تنشأ مؤسسات وقفية زراعية مختصة، تابعة لديوان الأوقاف وتهدف إلى توظيف الفئات ذات الكفاءة والأكثر حاجة، وتقوم بتوزيع المنتجات الزراعية على الفقراء والمساكين بشكل مباشر، وفي حالات الفائض، يتم بيع المنتجات الزراعية وتحويل أموالها إلى الهيئة المسئولة ليتم توزيعها على الفقراء، أو إعادة استغلالها في هذا المجال، أو إجراء عقود السلم أو المساقاة أو المغارسة مع أصحاب الأراضي والبساتين لصالح الفقراء والمساكين، ومع وجود ضمانات بعدم الاستيلاء على الأوقاف يتوقع توسع للقطاع الزراعي الوقفي مثل ما حدث في الجزائر، في فترة ما قبل الاحتلال، حيث كانت جل البساتين حول العاصمة وقفا[87]، أو مثل ما حدث في مصر حيث كان ثلث الأراضي الزراعية وقفا[88].

2- **آثار الوقف في قطاع المقاولات**: لقد برزت إنجازات وقفية كبرى في التاريخ الإسلامي، ومنها شق الطرق والأنهار، وبناء الدور، وغيرها، فكانت تلبي حاجة المجتمع من جهة، وتساهم مع الدولة في هذه المجالات[89] كونها تتطلب تكاليف باهظة، وعمالة كبيرة، ووقت طويلا لإنجاز ذلك، وأمام توفر الصيغ الوقفية التي تتيح المجال أمام هذه الإنجازات من استصناع ومقاولات[90]، يمكن للقطاع الوقفي إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في الصناعات والمقولات، تابعة لديوان الأوقاف، وتهدف إلى إنجاز الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الوقف، كما تقوم بالإنجاز في مختلف مجالات الوجوه العامة، لصالح الفئات الفقيرة والمحتاجة.

3- **آثار الوقف في المجال خدمات:** لقد كان للأوقاف دور كبير في هذا المجال، من نظافة للطرقات وإنارتها ومن بناء لمتنزهات على شكل قصور للفقراء، وأوقاف للتعويض عن الأشياء التي تعرضت للتَّلف، بل ووصلت العناية حتى بالحيوانات التي هرمت وليس لها من يرعاها[91]، وأمام التطور الكبير في مجال الخدمات في العصر الحديث وما يعانيه الواقع الاجتماعي من نقص ومن ظروف خاصة، يقوم الوقف بالدور المنوط به فتنشأ مؤسّسات للقيام بالخدمات، على تنوعها، من إصلاح الإنارة العمومية، وإصلاح الطرقات وتنظيفها وإصلاح شبكات المياه والكهرباء والهاتف، كل هذا للفقراء وفي أحياء الفقراء، أو تقوم به على أساس اتفاق مع الجهة العمومية.

4 - **آثار الوقف في المجال التجاري والمالي:** يعد هذا المجال من أكبر المجالات ربحية، إلا أنه يبقى محفوفا بالمخاطر في القطاع الوقفي، فعملية المضاربة الوقفية بالأموال عرفت في التجربة الإسلامية[92]،

لكن يجب أن يكون إطار تطبيقها اليوم في صورة مؤسسات، تدير الأموال الوقفية والزكوية، وتنشأ هذه المؤسسات تحت إشراف ديوان الأوقاف، وتهدف إلى التغطية المالية للنشاطات الاقتصادية للمؤسسات الوقفية[93]، وعلى ديوان الأوقاف أن يهيئ الظروف لمن أراد الاستثمار في هذا القطاع، بالشروط الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الأوقاف، والمؤسسات الوقفية، كما يمكنها فتح أرصدة وقفية للقروض الحسنة، ويعد هذا أيضا تهيئة لإقامة بنك إسلامي يدير أموال الأوقاف والزكاة، فتجتمع بذلك ثلاث مؤسسات لثلاث قطاعات؛ الوقف والزكاة والمصرف الإسلامي.

ثانيا: آثار الوقف على الاقتصاد

لقد بلغ ازدهار الأوقاف في التجربة الإسلامية، إلى درجة أنه تم إقراض الدولة من أموالها في الظروف الاستثنائية التي عانت الدولة فيها من الحاجة إلى المال، فكانت أموال الأوقاف موردا إضافيا لتغطية عجز ميزانية الدولة، وبالتالي الأوقاف تبدأ بمساعدة الفئات المحتاجة، وتقديم الخدمات العامة وتصل إلى المساهمة في اقتصاد الدولة، ويورد الدكتور صالح صالحي أهم المجالات تأثرا بالقطاع الوقفي مثل العرض والطلب الكلي، والادخار والاستثمار الكلي، والإيرادات والنفقات العامة، وتوزيع الدخول والثروات.

1- آثار الوقف في العرض الكلي والطلب الكلي: وهو مرتبط بتطور وتنامي إرادات الأوقاف، حيث يؤدي هذا التطور إلى زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات، والتي تؤدي بالضرورة إلى زيادة العرض الكلي، وتؤدي هذه الحركية الاقتصادية المتنامية إلى توسيع وتنمية الوقف، وإلى تأمين الحاجات الاقتصادية للمرتبطين بالقطاع الوقفي[94].

2- آثار الوقف في الادخار الكلي والاستثمار الكلي: يعتبر توظيف إرادات الوقف بحجم كبير، وتوظيف مدخرات الأفراد بناء على تنامي الوعي بأهميته، على شكل استثمارات مساهمة في الحركية الكلية الاقتصادية والذي يؤدي إلى نمو الإنتاج وتطور السوق، كما تؤدي إلى زيادة الناتج القومي الخام، وإلى المساهمة مع الدولة في إنتاج ما تحتاجه الأمة من سلع وخدمات، وبالتالي تحمل تكاليف أعباء منتجات يمكن للوقف إنتاجها [95].

3- دور الوقف في الإيرادات والنفقات العامة: لقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن قطاع الوقف ساهم في إرادات الدولة، وذلك بإقراض الدولة مبالغ معتبرة، شكلت جزء مهما من ميزانيتها، وساهم الوقف في النفقات العامة وذلك بدعم المجالات التي تشكل جزء كبير من التحويلات الاجتماعية، في مجال التعليم والصحة والسكن وغيرها ويمكن للقطاع الوقفي المساهمة في مجال البنية التحتية الذي يعتبر من أكثر القطاعات كلفة، وهذا تخفيف من النفقات العامة ودعم للميزانية، وتوجيه للقطاع الوقفي للقيام بدوره[96].

4- دور الوقف في توزيع الدخول والثروة: يُعد إنشاء الأوقاف لأغراض وأهداف خيرية توزيع وتحويل للثروة ممن يملكونها إلى فئات أكثر حاجة لها، وتحويل للأموال والثروات من القطاع الخاص وملكية الأفراد إلى قطاع آخر ولفائدة أفراد آخرين من الأمة، كما أن توزيع عوائد وإرادات الأوقاف عل الفئات المستحقة لها يؤدي إلى الحد من التأثير السلبي لتركيز الثروة وتعطيلها، إلى التأثير الإيجابي المتمثل في التداول والحركية المالية، وهو ما يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي[97].

الخاتمة:

وبعد هذا العرض يمكن الخروج بمجموعة من النتائج أبرزها:

أ- مؤسسة الوقف جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي ومن نظام الإسلام الشامل المتكامل، حيث أنها آتت أكلها وأينعت ثمرتها ضمن التطبيق الشامل لشرائع الإسلام، وفي بيئة اجتماعية إسلامية، يقوم فيها الحاكم بحراسة القيم والمبادئ، والدعوة إليها والحرص على نشرها، ويحيا المواطن في كنفها مؤمنا بها ملتزما بما يترتب عنها من تكاليف.

ب- مؤسسات الأوقاف هو نتاج أمة قوية قادرة على حل مشاكلها بل تقود الأمم الأخرى إلى خير الإنسانية، إلا أن الأوقاف تعطلت عن أداء وضيفتها عندما تم تحييد الإسلام وإلغاء مؤسساته وإبعاده عن حياة المجتمعات المسلمة بفعل الاحتلال أو بفعل تطبيقها بشكل جزئي مبتور عن جوهرها وحقيقتها.

ج- يرجع ضعف تجربة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال إلى أسباب أبرزها الإهمال وحداثة التجربة وقلة الخبرة وعدم إعطاء المشروع المكانة اللائقة به والاهتمام المناسب له، بالإضافة إلى ضعف الثقة في الإدارة والقطيعة الحاصلة بين المسيّرين لمؤسسة الوقف وبين العلماء والدارسين والباحثين في هذا المجال، وقلة الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى.

وبناء عليه تظهر أهمية إعادة إحياء وبعث مؤسسة الوقف، في إطار المبادئ والأسس والقيم التي قامت عليها أول مرة، ويمكن اقتراح مجموعة من التوصيات أبرزها:

أ- استكمال تشريع القوانين التي تعيد للوقف الشخصية الاعتبارية، التي تعطي الحق للجهات المعنية من المقاضاة باسمه للدفاع عن وجوده واسترجاع حقوقه.

ب- إنشاء نظام من الحوافز خاص بالأوقاف، أهمها إعفاء الأموال الوقفية وقفا خيريا أو مشتركا من الضرائب.

ج - العمل بنتائج وتوصيات البحوث والدراسات التي قدمت في إطار المؤتمرات المحلية والدولية، والتي لاقت قبولا ومن شأنها أن تؤدي إلى تنمية الوقف وتطويره.

د- نشر ثقافة الوقف بين الناس بشتّى الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية التعليمية.

هـ - استرجاع الوثائق التي اغتصبها الاحتلال والتي تبيّن حدود وعدد الأملاك الوقفية، وإعادة الأملاك الوقفية إلى طبيعتها الأصلية الخيرية المؤبدة.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب والمجلات:

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007.

2- شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن، السعودية، العدد 24، 1415هـ.

3- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 2004، سطيف.

4- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2006.

5- العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة الصفا، مصر 1424هـ، 2003م، الطبعة الأولى.

6- فارس مسدور، كمال منصوري، إدارة الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني وفي الحقبة الاستعمارية مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ، نوفمبر 2008م.

7- محمد لمين بكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21 ،25 نوفمبر 1999.
8- محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية و التوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1985.
9- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 2006.
10- منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000.
11- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، دون طبعة، 1995.
12- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ،1999م.
13- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7/6 ديسمبر 1997.
14- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.
المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، إحصاءات حول أوقاف الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2009.
15- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي لبنان، دون طبعة 2001، ص 210.
16- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة 1986.
17- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حوصلة عامة للأملاك الوقفية، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2014، 11 أكتوبر 2017، www.marwakf.com.
18- كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مشروع بحث (prfu)، 2018/01/01، 2021/12/14 -http://fac-sciences islamiques-ar.univ-batna.dz/index.php/prfu.

ب- **القوانين والمراسيم والأوامر:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 388/63، المؤرخ في 01 أكتوبر 1963الجريدة الرسمية عدد73، مؤرخة في 04 أكتوبر1963، المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية.
2- المرسوم التنفيذي رقم 88/63، المؤرخ في 18 مارس1963، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 22مارس1963، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.
3- أمر رقم 102/66، المؤرخ في 06 ماي1966، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 06 ماي 1966 المتعلق بانتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة.
4- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8نوفمبر1971، الجريدة الرسمية رقم 97، مؤرخة في 30نوفمبر1971 المتعلق بتأميم الأراضي الزراعية.
5- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 08 ماي 1991 المتعلق بالأوقاف.
6- المرسوم التنفيذي رقم 81/91، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91، المؤرخين في 23 مارس 1991، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 10أفريل1991م، المتعلقين ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته وإحداث مؤسسة المسجد.
7- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية، عدد 90، مؤرخة في 2ديسمبر1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
8- قرار وزاري مشترك، رقم99/31، مؤرخ في 02مارس1999، جريدة الرسمية، العدد32، مؤرخة في 2ماي1999م المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، وتحديد كيفية تسييره.
9- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 26 أكتوبر،2000م، الجريدة الرسمية، عدد64، مؤرخة في 31أكتوبر 2000م، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.
10- قرار وزاري المؤرخ في 10 أفريل2000، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 7ماي 2000، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية
11- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة في 02 جويلية 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد المديريات الفرعية للوزارة.

12- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، مؤرخ في 26جويلية 2000، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 2أوت2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
13- القانون رقم 07/01، المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 29 مؤرخة في 23 ماي 2001.
14- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م، الجريدة الرسمية عدد83، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91.
15- المرسوم التنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 04 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 08، مؤرخة في5فيفري2003، المتعلق بجرد أموال الأملاك الوقفية، ويبين شكل ومحتوى السجل العقاري.
16- مرسوم رئاسي رقم104/05، مؤرخ في 31مارس2005، جريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 3 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجزائر والسعودية، في مجال الشؤون السلامية والأوقاف.
17- تعليمة وزارية مشتركة، مؤرخة في 20مارس2006، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد10، السداسي الثاني، 2005.
18- مرسوم تنفيذي رقم 14 / 70 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 20فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
19- مرسوم تنفيذي رقم 18 / 213، مؤرخ في 20 غشت سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 29 غشت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
20- مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مؤرخ في 3 مايو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 12 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

الهوامش:

[1]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص155 نقلا عنValier c.ch.mémoire d'algérie au 1781 publiés par.chaillon.

[2] - محمد لمين بكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21،25 نوفمبر 1999، ص3.

[3]- محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1985، ص 325.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، مرجع سابق، ص157.

[5]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007، ص235.

[6]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، مرجع سابق، ص 158.

[7]- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 234.

[8]- ناص الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، مرجع سابق، ص159.

[9]- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 235.

[10]- المرجع نفسه، ص 237.

[11]- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 2004 سطيف، ص 24.

[12]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني، مرجع سابق، ص 163.

[13]- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 7/6 ديسمبر 1997، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 06.

[14]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1986، ص 100.

[15]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006 ص 662.

[16]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 165.

[17]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حوصلة عامة للأملاك الوقفية، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2014، 11 أكتوبر 2017، www.marwakf.com.

[18]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حوصلة عامة للأملاك الوقفية، مرجع سابق، www.marwakf.com.

[19]- محمد لمين بكراوي، مرجع سابق، ص 4.

[20]- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 388/63، المؤرخ في 01 أكتوبر 1963الجريدة الرسمية عدد73، مؤرخة في 04 أكتوبر1963 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والمرسوم التنفيذي رقم 88/63، المؤرخ في 18 مارس1963، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 22 مارس 1963، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.

[22]- أمر رقم102/66، المؤرخ في 06 ماي1966، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 06ماي1966، المتعلق بانتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة.

[23]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 57 ص 59.

[24] - الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8نوفمبر1971، الجريدة الرسمية رقم 97، مؤرخة في 30نوفمبر1971، المتعلق بتأميم الأراضي الزراعية.

[25]- محمد لمين بكراوي، مرجع سابق، ص 4.

[26]- محمد كنازة، مرجع سابق، ص60.

[27]- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 08 ماي 1991، المتعلق بالأوقاف.

[28] - قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91.

[29]- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م، الجريدة الرسمية عدد83، المؤرخة في 15ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 81/91، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91، المؤرخين في 23 مارس 1991، الجريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 10أفريل1991م، المتعلقين ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، وإحداث مؤسسة المسجد.

[31]- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية، عدد 90، مؤرخة في 2 ديسمبر1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[32]- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 26 أكتوبر،2000م، الجريدة الرسمية، عدد64، مؤرخة في 31أكتوبر 2000م المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

[33]- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة في02 جويلية2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد المديريات الفرعية للوزارة.

[34]- المرسوم التنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 04 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 08، مؤرخة في5فيفري2003، المتعلق بجرد أموال الأملاك الوقفية، ويبين شكل ومحتوى السجل العقاري.

[35]- محمد لمين بكراوي، مرجع سابق، ص14.

[36]- قرار وزاري مشترك، رقم99/31، مؤرخ في 02مارس1999، جريدة الرسمية، العدد32، مؤرخة في 2ماي1999م، المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، وتحديد كيفية تسييره.

[37]- مرسوم رئاسي رقم104/05، مؤرخ في 31مارس2005، جريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 3 فريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجزائر والسعودية، في مجال الشؤون السلامية والأوقاف.

[38]- تعليمة وزارية مشتركة، مؤرخة في 20مارس2006، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد10، السداسي الثاني، 2005.

[39]- مرسوم تنفيذي رقم 14 / 70 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 20فبراير 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

[40]- مرسوم تنفيذي رقم 18 / 213، مؤرخ في 20 غشت سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 29 غشت 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

[41]- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000، مؤرخ في 28جوان2000، الجريدة الرسمية العدد38، مؤرخة في 2 جويلية 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[42]- مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مؤرخ في 3 مايو 2021، الجريدة الرسمية، رقم 35، مؤرخة في 12 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

[43]- المادة 11، المرجع نفسه.

[44]- المادة 42، المرجع نفسه.

[45]- المادة 12، المرجع نفسه.

[46]- المادة 18، المرجع نفسه.

[47]- قرار وزاري مشترك، مرجع سابق، رقم99/31.

[48]- المادة 46، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.

[49]- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، إحصاءات حول أوقاف الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009.

[50]- قرار وزاري المؤرخ في 10 أفريل2000، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 7ماي 2000، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

[51]- المادة 43، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.

[52]- المادة 45، المرجع نفسه.

[53]- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، مؤرخ في 26جويلية2000، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 2 أوت 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

[54]- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مؤرخ في01 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، مؤرخة في 2 ديسمبر1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[55]- المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.

[56]- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 10/91، مرجع سابق.

[57]- المادة 7، الفصل الثاني، مرسوم 21 - 179، مرجع سابق.

[58]- المادة 10، الفصل الثاني، مرسوم 21 - 179، مرجع سابق.

[59]- القانون رقم 07/01، المرجع نفسه.

[60]- المادة 18، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.

[61]- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009.

[62]- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 43.

[63]- المرجع نفسه، ص 43.

[64]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حوصلة عامة للأملاك الوقفية، مرجع سابق، www.marwakf.com.

[65]- منذر قحف، مرجع سابق، ص 49.

[66]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

[67]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421، 2000، ص 43.

[68]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، دون طبعة 2001، ص 244.

[69]- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

[70]- المرجع نفسه، ص 210.

[71]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، ص215.
[72]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص 217، ص 223.
[73]- فارس مسدور، كمال منصوري، إدارة الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني وفي الحقبة الاستعمارية، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ، نوفمبر 2008م، ص 100.
[74]- منذر قحف، مرجع سابق، ص 122، ص 123.
[75]- منذر قحف، مرجع سابق، ص 118، ص124.
[76]- منذر قحف، مرجع سابق، ص 158، ص 159.
[77]- شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن، السعودية، العدد24، 1415هـ، ص145.
[78] - المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.
[79]- كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مشروع بحث (prfu)، 2018/01/01، 2021/12/14، http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz/index.php/prfu.
[80]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 180.
[81]- المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.
[82]- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سابق، ص93، ص94.
[83]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 154.
[84]- المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 21 – 179، مرجع سابق.
[85]- المادة رقم 7، مرسوم تنفيذي رقم 21- 179، مرجع سابق.
[86]- منذر قحف، مرجع سابق، ص 156، 157.
[87]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 155.
[88]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، دون طبعة، 1995، ص 27.
[89]- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ،1999م، ص193.
[90]- قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، مرجع سابق.
[91]- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 184.
[92]- (العسقلاني بن حجر،852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة الصفا، مصر 1424هـ، 2003م، الطبعة الأولى، جزء5، ص475.
[93] - يعد هذا اقتراح بإقامة بنك لتسيير واستثمار أموال الوقف وأموال الزكاة.
[94]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص648.
[95]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 648.
[96]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 649.
[97]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 649.